الأمم المتحدة
A/C.6/80/L.8
الجمعية العامة
Distr.: Limited
29 October 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

اللجنة السادسة

البند 78 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

مشروع قرار

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإدراكا للدور الهام الذي تؤديه مستندات النقل القابلة للتداول في تيسير تمويل التجارة وبيع البضائع أثناء المرور العابر،

واقتناعا منها باستصواب وضع قواعد موحدة لمستندات النقل القابلة للتداول تشمل جميع وسائط النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط، الأمر الذي يدعم نمو النقل من الباب إلى الباب،

وإقرارا بأن التحول الرقمي في التجارة الدولية يعتمد على نظم وبيانات موثوقة، بدورها يمكن أن تعزز الكفاءة التشغيلية وتدعم رقمنة كامل سلسلة التجارة،

واقتناعا منها بأن اليقين فيما يتعلق بالمفعول القانوني لمستندات الشحن القابلة للتداول، وكذلك بحقوق ومسؤولية الحائز، سيشجع المصارف والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين على قبول هذه المستندات، الأمر الذي يعزز التجارة الدولية ويسهم في النمو الاقتصادي،

031125 031125 25-17335 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

واقتناعا منها أيضا بأن وجود إطار قانوني سليم سيساعد على خفض تكاليف التجارة على طول الطرق الداخلية ويساعد البلدان غير الساحلية والبلدان ذات المساحات البرية الشاسعة على حد سواء في الاندماج بشكل أكثر فعالية في سلاسل التوريد العالمية،

واقتناعا منها كذلك بأن مثل هذا الإطار سيدعم البلدان المهتمة بالأمر، بما في ذلك البلدان الساحلية، في رقمنة مستندات النقل القابلة للتداول،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع اتفاقية بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة، وأنه استفيد في ذلك من مشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية لمساهماتها في وضع مشروع الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[(1)]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[(2)]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة غانا لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في أكرا،

1 - ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول؛

2 - ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، الواردة في مرفق هذا القرار؛

3 - ***تأذن*** بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً في النصف الثاني من عام 2026 في أكرا، يُفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تُعرف الاتفاقية باسم اتفاقية أكرا المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول؛

4 - ***تهيب*** بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تحديث أطرها القانونية المتعلقة بمستندات النقل القابلة للتداول النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عامل أساسي في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفقرة 128.

(2) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإدراكا للدور الهام الذي تؤديه مستندات النقل القابلة للتداول في تيسير تمويل التجارة وبيع البضائع أثناء المرور العابر،

واقتناعا منها باستصواب وضع قواعد موحدة لمستندات النقل القابلة للتداول تشمل جميع وسائط النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط، الأمر الذي يدعم نمو النقل من الباب إلى الباب،

وإقرارا بأن التحول الرقمي في التجارة الدولية يعتمد على نظم وبيانات موثوقة، بدورها يمكن أن تعزز الكفاءة التشغيلية وتدعم رقمنة كامل سلسلة التجارة،

واقتناعا منها بأن اليقين فيما يتعلق بالمفعول القانوني لمستندات الشحن القابلة للتداول، وكذلك بحقوق ومسؤولية الحائز، سيشجع المصارف والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين على قبول هذه المستندات، الأمر الذي يعزز التجارة الدولية ويسهم في النمو الاقتصادي،

واقتناعا منها أيضا بأن وجود إطار قانوني سليم يمكن أن يساعد على خفض تكاليف التجارة على طول الطرق الداخلية ويساعد البلدان غير الساحلية والبلدان ذات المساحات البرية الشاسعة على حد سواء في الاندماج بشكل أكثر فعالية في سلاسل التوريد العالمية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

نطاق الانطباق

1 - تنطبق هذه الاتفاقية على إصدار مستند شحن قابل للتداول يتضمن إشارة ظاهرة إلى هذه الاتفاقية وعلى إحالته ومفاعيله القانونية فيما يتصل بالنقل الدولي للبضائع بواسطة واحدة أو أكثر من وسائط النقل إذا:

(أ) كان مكان أخذ متعهد النقل البضائع في عهدته، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعا في دولة طرف؛ أو

(ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعهد النقل، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعا في دولة طرف؛ أو

(ج) كان مكان إصدار مستند الشحن القابل للتداول، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعا في دولة طرف.

2 - لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها.

3 - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات متعهد النقل والمرسل أو المرسل إليه أو مسؤوليتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني الذي يحكم عقد النقل، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - "المرسل" هو شخص أبرم معه متعهد النقل عقد نقل.

2 - "المرسل إليه" هو شخص مسمى في عقد النقل باعتباره الشخص الذي يحق له تسلم البضائع.

3 - "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لا.

4 - "الحائز" يعني الشخص الذي يحوز مستند شحن قابلا للتداول ويحدَّد في ذلك المستند بأنه المرسل أو الشخص الذي صدر المستند لأمره أو الشخص الذي ظُهِّر إليه المستند حسب الأصول؛ أو إذا كان ذلك المستند مستندا لأمر مظهَّرا على بياض، أنه حامله.

5 - "مستند الشحن القابل للتداول" يعني مستندا ورقيا أو سجلا إلكترونيا يوقعه ويصدره متعهد النقل ويدل بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة مكافئة على أن متعهد النقل أخذ البضائع المبينة في المستند في عهدته وأنها مرسلة لأمر الحائز.

6 - "عقد النقل" يعني عقدا يتعهد بموجبه متعهد النقل بتنفيذ نقل دولي للبضائع بمقابل.

7 - "مستند النقل" يعني وثيقة:

(أ) تثبت عقد النقل أو تحتوي عليه؛

(ب) تثبت أخذ البضائع في العهدة لنقلها بموجب عقد النقل.

8 - "متعهد النقل" هو شخص يبرم عقد نقل مع المرسل ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد، بغض النظر عما إذا نفذ ذلك الشخص النقل بنفسه أو لا.

الفصل الثاني

إصدار مستندات شحن قابلة للتداول ومحتواها ومفعولها القانوني

المادة 3

إصدار مستند شحن قابل للتداول

1 - إذا اتُّفق على ذلك بين متعهد النقل والمرسل، يصدر متعهد النقل مستند شحن قابلا للتداول بالواسطة المتفق عليها يتضمن إشارة ظاهرة إلى هذه الاتفاقية.

2 - يتفق متعهد النقل والمرسل على طريقة إصدار مستند الشحن القابل للتداول، التي قد تشمل:

(أ) إدراج ملاحظة موقعة من متعهد النقل في كل نسخة أصلية من مستند النقل؛ أو

(ب) إصدار مستند شحن قابل للتداول قائم بذاته في حال عدم إصدار مستند نقل أو في حال صدر مستند نقل وأُلغي.

3 - في حال اتفق الطرفان على الطريقة المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة، تتضمن الملاحظة، بطريقة ظاهرة، العبارة المبينة في الفقرة 5 من المادة 2، إلى جانب بيان يذكر أن مستند النقل سيكون بمثابة مستند شحن قابل للتداول اعتبارا من تاريخ محدد.

4 - يصدر مستند الشحن القابل للتداول عندما يأخذ متعهد النقل البضائع في عهدته. ويجوز لمتعهد النقل، في حال كان مستند نقل قد صدر، إصدار مستند الشحن القابل للتداول في مرحلة لاحقة، إذا اتُّفق على ذلك بين متعهد النقل والمرسل.

5 - لا يجوز لمتعهد نقل يصدر مستند شحن قابلا للتداول أن يطلب إصدار مستند نقل قابل للتداول بشأن البضائع التي يتعلق بها مستند الشحن القابل للتداول.

6 - يجوز تحرير مستند الشحن القابل للتداول لأمر أو لأمر شخص مسمى. وإذا أغفل مستند الشحن القابل للتداول اسم الشخص الذي حُرر لأمره، اعتُبر أنه حُرر لأمر المرسل.

المادة 4

محتويات مستند الشحن القابل للتداول

1 - يذكر مستند الشحن القابل للتداول ما يلي:

(أ) اسم متعهد النقل وعنوانه؛

(ب) اسم المرسل وعنوانه؛

(ج) التفاصيل التالية على نحو ما قدمها المرسل:

'1' الطبيعة العامة للبضائع؛

'2' العلامات الدالة اللازمة للتعرف على البضائع؛

'3' إشارة صريحة – عند الاقتضاء – إلى كون البضائع خطرة؛

'4' عدد الرزم أو القطع؛

'5' الوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر؛

(د) ترتيب البضائع وحالها الظاهرين بالشكل الذي أخذها به متعهد النقل في عهدته؛

(هـ) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل البضائع في عهدته؛

(و) مكان وتاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول؛

(ز) بنود عقد النقل إذا صدر بوصفه مستند شحن قابلا للتداول قائما بذاته؛

(ح) مكان تسليم البضائع؛

(ط) عدد النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول؛

(ي) بيانا يوضح ما إذا كانت أجرة النقل قد دفعت مقدما أو إشارة توضح ما إذا كانت أجرة النقل واجبة الأداء في المقصد.

2 - يجوز أن يذكر مستند الشحن القابل للتداول كذلك ما يلي:

(أ) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا اتُّفق على ذلك صراحة بين المرسل ومتعهد النقل؛

(ب) خط سير الرحلة المقصود، ووسائط النقل ونقاط تغييرها والمعلومات التي تتيح تتبع البضائع؛

(ج) القانون المنطبق على عقد النقل، ولا سيما أي اتفاقية دولية يخضع لها العقد؛

(د) أي تفاصيل أخرى يتفق المرسل ومتعهد النقل على إدراجها في مستند الشحن القابل للتداول.

المادة 5

النواقص في مستند الشحن القابل للتداول

1 - لا يؤثر خلو المستند من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4، في حد ذاته، على مفعوله القانوني أو صلاحيته بوصفه مستند شحن قابلا للتداول، على أن يندرج المستند، مع ذلك، ضمن تعريف مستند الشحن القابل للتداول المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 2.

2 - ليس في الفقرة 1 ما يؤثر على مسؤولية متعهد النقل بموجب القانون المنطبق عن أي نقص في مستند الشحن القابل للتداول.

3 - إذا تضمن مستند الشحن القابل للتداول تاريخا ولكنه أغفل مدلول ذلك التاريخ، اعتُبر ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول.

4 - إذا أغفلت الملاحظة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 التاريخ الذي يصبح مستند النقل اعتبارا منه مستند شحن قابلا للتداول، اعتُبر أن لمستند النقل تلك الصفة من تاريخ إصداره.

5 - إذا لم يتضمن مستند الشحن القابل للتداول التاريخ الذي أخذ فيه متعهد النقل البضائع في عهدته، اعتُبر أنه أخذها في عهدته في تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول.

6 - إذا أغفل مستند الشحن القابل للتداول ترتيب البضائع وحالها الظاهرين حين يأخذها متعهد النقل في عهدته، اعتُبر أن مستند الشحن القابل للتداول قد بيَّن أن ترتيب البضائع وحالها الظاهرين كانا على ما يرام عندما أخذها متعهد النقل في عهدته.

المادة 6

المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول

1 - يجوز لمتعهد النقل أن يتحفظ على أي من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول التي قدمها المرسل والمشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 4، لكي يبين أن متعهد النقل لا يتحمل المسؤولية عن صحة تلك المعلومات، إذا:

(أ) كان لديه إما علم فعلي أو أسباب وجيهة للاعتقاد بأن أيا من تلك المعلومات زائف أو مضلل؛ أو

(ب) لم يكن لديه وسيلة معقولة للتحقق من تلك المعلومات.

2 - باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على المعلومات المقدمة من المرسل بالطريقة المبينة في الفقرة 1، يشكل مستند الشحن القابل للتداول دليلا ظاهرا على أخذ متعهد النقل البضائع في عهدته حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.

3 - إذا نُقل مستند الشحن القابل للتداول إلى طرف ثالث يتصرف بحسن نية استنادا إلى أي من المعلومات الواردة فيه، لم يُقبل أي دليل يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس تجاه ذلك الطرف الثالث فيما يخص أيا من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول، باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على المعلومات المقدمة من المرسل بالطريقة المبينة في الفقرة 1.

الفصل الثالث

حقوق الحائز ومسؤوليته

المادة 7

حقوق حائز مستند شحن قابل للتداول

1 - عند إصدار مستند الشحن القابل للتداول، لا يجوز إلا لحائزه أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في مستند الشحن القابل للتداول، ويشمل ذلك الحق في المطالبة بتسلم البضائع في المقصد.

2 - يكتسب الشخص الذي ليس هو المرسل، والذي يصبح حائزا لمستند شحن قابل للتداول، بحكم كونه أصبح الحائز، الحق في تقديم مطالبة ضد متعهد النقل والحق، حسب الاقتضاء، في التصرف بموجب عقد النقل، وكذلك الحقوق المنصوص عليها في القانون المنطبق على عقد النقل، كما لو كان طرفا في ذلك العقد.

3 - لا يجوز لمتعهد النقل أن يحتج تجاه الحائز الذي ليس هو المرسل بأي بنود من عقد النقل يتضارب مع البنود الصريحة لمستند الشحن القابل للتداول.

4 - إصدار مستند شحن قابل للتداول ونقل حيازته أول مرة، إلى جانب أي عمليات نقل لاحقة، إلى الحائز له المفعولُ نفسه، لغرض اكتساب الحقوق في البضائع، كما للتسليم المادي للبضائع.

5 - يقدم الحائز، من أجل ممارسة حقوقه، مستند الشحن القابل للتداول لمتعهد النقل. وإذا ذكر مستند الشحن القابل للتداول أن أكثر من نسخة أصلية واحدة قد أُصدرت، قدم الحائز جميع النسخ الأصلية من أجل ممارسة الحق في التصرف.

المادة 8

المعلومات أو التعليمات أو المستندات الناقصة

إذا احتاج متعهد النقل معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لأداء التزاماته، التمس تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات من حائز مستند الشحن القابل للتداول. وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحصل على تلك التعليمات في غضون فترة زمنية معقولة، فله أن يتصرف وفقا لعقد النقل.

المادة 9

مسؤولية الحائز

1 - لا يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي ليس هو المرسل والذي لا يمارس أي حق وفقا للمادة 7، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد كونه حائزا لمستند الشحن القابل للتداول.

2 - يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي ليس هو المرسل والذي يمارس حقا وفقا للمادة 7، أي مسؤولية:

(أ) تُسند إلى الشخص الذي يمارس هذا الحق بموجب القانون المنطبق على عقد النقل؛ أو

(ب) تنشأ عن ممارسة ذلك الحق بموجب عقد النقل ما دام يمكن الاستدلال على هذه المسؤولية من مستند الشحن القابل للتداول؛

كما لو كان طرفا في عقد النقل.

المادة 10

تسليم البضائع

1 - لا يجوز مطالبة متعهد النقل بتسليم البضائع إلا مقابل تسليم الحائز مستند الشحن القابل للتداول.

2 - إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من مستند الشحن القابل للتداول، جاز المطالبة بتسليم البضائع مقابل تسليم نسخة أصلية واحدة. وإذا ذكر مستند الشحن القابل للتداول أن أكثر من نسخة أصلية واحدة قد أُصدرت، لم يعد للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية بعد تسليم نسخة أصلية واحدة.

المادة 11

إحالة حقوق الحائز

يحيل الحائز الحقوق المنصوص عليها في مستند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر:

(أ) بالتظهير إما لذلك الشخص أو على بياض وبنقل حيازة مستند الشحن القابل للتداول إلى ذلك الشخص؛ أو

(ب) بمجرد نقل حيازة مستند الشحن القابل للتداول إلى ذلك الشخص، إذا كان آخر تظهير على بياض.

الفصل الرابع

شروط خاصة بمستندات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول

المادة 12

الاشتراطات الخاصة بمستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول

1 - يجوز أن يكون مستند الشحن القابل للتداول في شكل سجل إلكتروني شريطة استخدام طريقة موثوقة لتحقيق كل مما يلي:

(أ) تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو مستند الشحن القابل للتداول؛

(ب) جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

(ج) حفظ سلامة ذلك السجل الإلكتروني.

2 - يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أُدخلت منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.

المادة 13

اشتراطات المحتوى

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن تكون المعلومات واردة في مستند الشحن القابل للتداول إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا.

المادة 14

اشتراطات التوقيع

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول موقعا إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الموقّع ولتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني.

المادة 15

اشتراطات الحيازة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول خاضعا للحيازة إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني؛

(ب) تبيان ذلك الشخص بأنه الشخص المسيطر على السجل.

2 - يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط نقل حيازة مستند الشحن القابل للتداول بنقل السيطرة على السجل الإلكتروني.

المادة 16

اشتراطات التظهير

لأغراض هذه الاتفاقية، يُستوفى اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول مظهَّرا إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مدرجة في السجل الإلكتروني ومستوفية للاشتراطات الواردة في المادتين 13 و 14.

المادة 17

تغيير الواسطة

1 - يغير متعهد النقل واسطة مستند الشحن القابل للتداول من مستند ورقي إلى سجل إلكتروني أو من سجل إلكتروني إلى مستند ورقي، إذا اتُّفق على ذلك بين متعهد النقل والحائز، شريطة استخدام طريقة موثوقة لهذا الغرض.

2 - يلزم لسريان مفعول تغيير الواسطة:

(أ) أن يسلم الحائز متعهد النقل جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة؛

(ب) أن يتضمن مستند الشحن القابل للتداول في واسطته الجديدة بيانا مؤداه أنه يحل محل مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة.

3 - عند تغيير الواسطة، تُعطَّل جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة ولا يعود لها أي مفعول أو صلاحية.

4 - لا يمس تغيير الواسطة وفقا لهذه المادة بحقوق الطرفين والتزاماتهما.

المادة 18

معيار الموثوقية العام

يُشترط أن تفي الطريقة المشار إليها بأي من الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيا مما يلي:

'1' أي قواعد تشغيل متعلقة بتقييم الموثوقية؛

'2' ضمان سلامة البيانات؛

'3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام المستخدم في تنفيذ الطريقة واستخدامه دون إذن؛

'4' أمن المعدات والبرامجيات؛

'5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛

'6' صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛

'7' أي معايير تقنية منطبقة؛ أو

(ب) أن تكون قد أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 19

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 20

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

3 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

4 - تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 21

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1 - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 25 و 26، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.

2 - تصدر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الذي يصدر بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

3 - أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة 22

النظم القانونية غير الموحدة

1 - إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

2 - تُذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

3 - إذا أصدرت الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1 بأن هذه الاتفاقية تسري على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسري عليها جميعا، فإن المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية لا يُعتبر واقعا في دولة طرف لأغراض هذه الاتفاقية.

4 - إذا لم تصدر الدولة إعلانا بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 23

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

1 - تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 21 والفقرة 1 من المادة 22 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2 - تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

3 - يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.

4 - يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بموجب الفقرة 2 من المادة 21 والفقرة 1 من المادة 22 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالتغيير أو السحب قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 24

التحفظات

1 - يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أي مستند نقل قابل للتداول يُثبِت أو يتضمن عقدا لنقل البضائع عن طريق البحر كليا تحكمه اتفاقية دولية لا تكون تلك الدولة طرفا فيها.

2 - تنطبق الفقرات 2 إلى 4 من المادة 23 على التحفظات التي تُبدى بموجب الفقرة 1.

3 - لا يُسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

المادة 25

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 26

التعديل

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون 120 يوما من تاريخ الإبلاغ بالتعديل المقترح، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

2 - يبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل هذه الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، لزم، كحل أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر. ولأغراض هذه الفقرة، لا يحتسب صوت أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

3 - يعرض الوديع التعديل المعتمد على جميع الدول الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

4 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به.

5 - إذا صدقت دولة طرف على تعديل أو قبلته أو أقرته بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، بدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 27

الانسحاب

1 - يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية.

2 - يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سرى مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حُررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.